الرجال وذوائب النسا فينطلقون بهم الى النار الحديث واخرج السمعاني عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة في النار واخرج البخاري في التاريخ والطيالسي
عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا للناس
في الدنيا واخرج الامام احمد باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر الصلوة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وهامان وفرعون وابي بن خلف واما السوال عن التحويط على بعض القبور المملوكة
فالجواب انه ان كان المراد بالتحويط البنا حوله كبيت او قبة او نحو ذلك فهو مكروه
كراهة تنزيه اذا كان البنا في ملكه وكما يكره البنا على القبر يكره بناوه
وروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان
يبنى عليه وفي رواية صحيحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى القبر
لكن حيث خشي على القبر من اذى او نحو نبش او خاف من السيل ان يخرقه
ويظهر الميت فيجوز البنا بلا كراهة اما البنا في المقبرة المسبلة فيحرم
ويهدم كما في المجموع وغيره وان ظاهر كلام العزيز والروضة الكراهة في المسبلة
فالمراد في المسبلة التي عينت لدفن عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة
يحرم البنا فيها قطعا والحق الاذرعي الموات بالمسبلة لان فيها تضييقا
على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بلا خلاف واما السوال
عن الصديقين اذا كانا يفعلان صغيرة ومات احدهما ثم تاب الاخر بعده
هل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي
صحبة الدين في الاخرة فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن مكفرة واصر
عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصداقة والاخوة التي بينهما قد تكون
عداوة في الاخرة عند عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد الاخلا بعضهم
لبعض عدو قال على معصية الله في الدنيا واخرج عبد بن حميد
عن قتادة في حديث طويل الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
لكن اذا تاب الصديق تجب توبته ما قبلها ولا تضره تلك العداوة
ولا مانع من انتفاع العاصي بصحبة الدين دنيا واخرى اما في الدنيا
فبأن

٧

فبأن توفق للتوبة بوعظه وتعقيبه او ببركة دعائه واما في الاخرة فبشفاعته فيه
واما السوال عن قول شخص لاخر ان مت قبلي فان لك كذا ختمات ولم يوف بالقراءة
هل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفا به
ولا يثبت به حق للميت ولا يتشوش لعدم الوفا به خصوصا على من يقول ثواب القراءة
للقاري الوفا بما وعد به من القراءة والذكر بعده لوصول ثواب ذلك للميت واما
السوال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات فالجواب نعم فقد قال الامام
النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه ان امراة رفعت صبيا للنبي صلى الله عليه
وسلم فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجة للشافعي ومالك واحمد رحمهم الله
وجماهير العلما ان حج الصبي منعقد صحيحا يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام
بل يقع تطوعا وهذا الحديث صحيح صريح فيه انتهى وكما يثاب على الحج يثاب على الصلوة
ويرفع له بها درجات فان الصبي يثبت في حقه خطاب الندب على الصحيح في مذهب العلما فانه
مامور بالصلوة من جهة الشارع امر ندب يثاب عليها قال السبكي واما السوال عمن
زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به حق لادمي فهل ذلك هل يثاب ويسقط عنه
ذلك فالجواب انه لا يسقط عنه ذلك بل هو الان في هذه الحالة يضمن لان خطاب الوضع
متعلق به كما اتفق عليه الفقها من ضمانه للمتلفات وارش الجنايات ونحوها فليس بمنزلة
البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتة واما السوال عن اموال اليتامى وهل للمعلم
لهم ان ياكل اجرة منها فالجواب ان الولي ان قدر له ما ياكل ويحصل ذلك من جملة اجرته
على التعليم وكان اجرة المثل فاقل فيجوز له ذلك لان اجرة معلم اليتيم الواجبات والقران
والادب من ماله لان ذلك يتم معه وينتفع به واما السوال عن اكل شركا
اليتامى في الزرع وغير شركايهم من مالهم ضيافة وعن التصدق منها وعن استعمال دوابهم
وعن اكل الضيوف والزايرين منها اذا كان ذلك عادة ابايهم وكان كل ذلك مع
وجود وصي شرعي وهل اذا وقع شي من ذلك يكون كبيرة فالجواب انه اكل اموال
اليتامى من شركايهم وغيرهم لا يجوز ذلك وكذلك اطعام الضيوف منها والزايرين سوا
كانوا اصدقا ابايهم ام لا لا يجوز ولو كان ذلك عادة ابايهم ومثل ذلك التصدق
ولو عن ابايهم من الايتام وغيرهم وكذلك الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم
جواز ما تقدم كله بين وجود الوصي الشرعي وعدمه واما الاقتراض من الوصي من مال
اليتيم فلا يكون الا للضرورة كشرط او نحو شرطه المعروف في كتب الفقه ولا يجوز
استعمال دوابهم وركوبها من غير اجارة من ولي عليهم واذا استعملوا او ركب من
غير ذلك لزمه اجرة مثلها المدة التي استعمل ذلك او ركب واذا علم الاكل والاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)